وما حدث من فوايد اصليه كولد وصوف امانه فيردها فان تلفنا او احدها لم يضمنها الا
بجنايه او تجدد مطالبه بعد حصولها ولو كان الحمل عند الغصب فقيمته دخلت في قيمه الام يوم
الغصب فاذا تجددت المطالبه او جنايه او ساق لنفسه او لسقيه ورعيه وقد امكنه الرد ضمن
لا لو لم يتبق او لم يمكنه الرد كالامانه تقع في يد الورثه فيتلفوا ولو غرس الشجر الصغار
فقام بها فكبرت ردها كالو سمن الحيوان وكبر وداواه فبرا وسقا الارض المغروسه وقام
بها ولا شي له بل عليه ارش ينقصها الا لو زادت القيمه ولو لطمها وصار من وقع بها حتى
برئ المالك وضمان النقصان لو لطمها وقد زادت ولو استعمل العبد وقبض واجاز المالك
اله او طلب الغله استحقها زايده او ناقصه وصارت عند الغاصب امانه فان لم يجز طالب المكترى
باجره المثل ورجع على الغاصب بما اعطاه وله مطالبه الغاصب ايضا ويرد على المكترى الزايد
وياخذ منه الناقص ولو تلفت الغله عند الغاصب ضمنها للمكترى وقال م لا تصح الاجاره والاجره
للغاصب لانها اجره ملكه المنافع التي ملكها باستهلاكها بالاكرى لكن يتصدق بزياده
اجره المثل لانه من وجه محظور وعليه للمالك اجره المثل ولو سرق او غصب عشره فاشترا
بها ثوبا وباعه باثنا عشر لا يلزمه ان يتصرف بعشره ولا بالربح في قول المنتخب واحد قولي م
والثاني والاحكام يتصدق وما ملكه بالخلط والزرع والطبخ تضيق التصدق به ان خشي فساده
فان سبق بالمراضاه طاب له الا عند ص و ح و ع ولا يجب التصدق بزياده الزرع في ارض غصب على
غرمائه كزياده المرتباه بحرام واجمع ع مع الكره ولو اشترى بالف غصب جاريه وباعها بالفين
ثم اشترى بها جاريه وباعها بثلاثه تصدق بالربح العين دفبل الالف وحسابه في قول الاحكام لا
نها تعين هنا وفي اليمين

فصل يملك الغاصب المغصوب

خلافا لللم والناصر وش بان يزيل اسمه ويعظم منافعه فيضمن مثل المثلي وقيمه المتقوم وعليه التصدق به ان
خشي فساده قبل المراضاه فان سبق بالمراضاه طاب له التصرف به لا قبله ولو استحال العين كالبر
زرعا والبيض فراخا وذلك نحو ان تحضن البيض فيفرخ وبذر الحب فنبت ويغزل القطن وينسج
الغزل ويذبح الشاه التي تصلح للاكل ويطبخها ويشويها كالو جعل من السمسم والزعفران
والورد جلا يسكره لا الفضه دراهم وحليه وعليه ومعالجه العصير خلا كحضن البيض لا ان نبت
بالريح او بان القاه في الارض فنبت وخبر الشاه دل على تحريم استهلاك
مال الغير بنيه العوض وانه ينبغي زياره الادني وانه ينبغي اكرام الزاير وان الرسول عليه السلم
لم يكن يعرف الحرام وانه ما كان يدخل بطنه وان هذا الفعل ينقل الملك وان المظالم تحل للذمي
وانه ينبغي للعدو ان يتجنبها بعدا من الاعتزا وانه ينبغي لمن خشي فساد مال غيره او تلفه حفظه
بيبيع او نحوه او تصدق به

فصل

لو بنا على خشبه دفعها اليه غاصبها جهلا بغصبه
خرب وردها وغرم الدافع غرم بنايه ونادكم ط انه دفعها بعوض ولو صبغ ثوبا اشتراه
جهلا بغصبه رجع بعوض الصبغ على الغاصب البايع ولو جهل الان على المشتري ولو
استولد الامه والمدبره وام الولد مشتر بهن على انا الغصب ردهن والولد ويضمن عقر
البكر وغيرها ان جهل ان الامه ترد ويسقط الحد ويثبت النسب والحريه ويغرم قيمته عند
المطالبه ما لم يمت الولد قبلها ويرجع بها ويجب العقر ولا يرجع به واما ام الولد فتضمن
بالغصب فيردها مع عقرها ان وطي ولا يرجع به ويجب النسب لا قيمه الولد ويرجع بالثمن
واما المدبره فترد ويجب المهر ولا يرجع به وله الثمن على البايع ولو استعمل عبدا مغصوبا اشتراه
جهلا رده مع اجرته وله الغله في مقابله الكرى وط في مقابله ضمان الرقبه ضمان
شبهه الملك فيترتب عليه ولو زادت على الكرى او على قيمه الرقبه او حكم حاكم بسقوطها الكراء
وان لم يكن لزمه الكرى استغرقها ام لا ويرجع بقدر ما لم ينتفع ان جهل وبالثمن ولو علم وبما انفق
على العبد والبهيمه وفي البنا ونحوه وكل مونه لم ينتفع ببدلها كالمهر ولو قطع المشتري الثوب
وخاطه وذبح الشاه فيما لا غرض فيه غرم المالك الارش ايهما شا فان غرم المشتري فالقرار
عليه وان جهل فعلى البايع وان كان يتعلق به الغرض فلا ارش ولو خاطه للمشتري غيره
فغرمه المالك ارش القطع رجع به وباجرته مع الجهل على الامر والامر لا يرجع على احد ما لم
يكن مغرورا من غيره فان علم الخياط لم يرجع بها وان طولب البايع بارش القطع لم يرجع
على الخياط ان جهل والمغرور يغرم الغار ولو جهل الغار خلافا للم

فصل

ان جهل المثلي ما تساوت اجزاه وله مثل في المشاهده والصوره وقل
التفاوت فيه كالادهان والالبان والحبوب والبيض والجوز وتقديرها بالوزن مع العدد
وما خالف ذلك فقيمي كاللحم ويختلف بالبلدان فيلزم مثل المثلي ولو غلا او رخص ان وجد
في مكانه والا فقيمته مع المطالبه يومها لا يوم الغصب والعدم وقيمه المتقوم يوم الغصب ولو تلف
زايدا من غير مطالبه ولا جنايه فان جنا خير بين تضمينه يوم الغصب وموضعه ويوم الجنايه
وموضعها كالو هو عند احدها مثلي وعند الاخر متقوم فمن اتلف من غير غصب فعليه
قيمته في ذلك الوقت والمكان ولو قلت كالبحر وان لم تجز فيه معامله فاقرب موضع لا ان
لم تكن له قيمه فيه ولا شي كالو زمنا حيث يلنع الان يبقى في يده حتى صار له فيه ضمن قيمته اول
وقت له فيه قيمه ان يلفه ويقومه اهل البصر غير ناظرين الى ذوي الرغبه فيه وغيره وما لا
يقوم وحده كالبقل وخراب البنا والخفر يقوم مع اصله فيضمن ما بينهما ولو غصب عبدا

Copyright © King Saud University